

تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية

التصنيف ضرائب ورسوم
الجهة المصدرة العراق – اتحادي
نوع التشريع تعليمات
رقم التشريع ٢
تاريخ التشريع ٢٠٠٨
سريان التشريع ساري
عنوان التشريع تعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية
المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٤٠٨٤ | تاريخ: ٢٥/٠٨/٢٠٠٨ | عدد الصفحات: ١٢ | رقم الصفحة: ٦ |
رقم الجزء: ٠

استناد

استناداً إلى أحكام المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢،
أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات

التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد ال

الفصل الأول

عقود التجهيز

المادة ١

تُعد متاجرة في العراق وتخضع لضريبة الدخل عقود التجهيز المبرمة بين جهات التعاقد العراقية من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأشخاص الطبيعية أو المعنوية و بين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، المنفذة لتلك العقود داخل العراق بصرف النظر عن محل تسلم البضاعة أو الإقامة مع مراعاة ما يأتي:

أولاً – إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع أو مكتب تمثيل في العراق و تم إبرام العقد أو تنفيذه من ممثل الفرع أو المكتب أو احد العاملين فيهما.

ثانياً – إذا تم توقيع العقد خارج العراق بين جهة التعاقد العراقية و المجهز الأجنبي غير المقيم واستوفى متطلباته القانونية باسم المجهز كفتح الاعتماد و تخليص قوائم الشحن و الرسم الكمركي وما يتصل بها من إجراءات بصرف النظر إذا كان له فرع أو مكتب تمثيل في العراق.

ثالثاً – إذا تم دفع قيمة العقد (كلاً أو جزءاً) داخل العراق بأي عملة كانت.

رابعاً – إذا تم دفع قيمة العقد للجهة المجهزة مقايضةً.

خامساً – إذا حوّل المجهز الأجنبي غير المقيم شخصاً مقيماً في العراق لتوقيع العقد وتنفيذ مستلزماته نيابة عنه ، يتم تقدير الضريبة باسمه ومن ينوب عنه من الأشخاص غير المقيمين في العراق ، إضافة إلى عمولاته المتحققة إذا كان وكيلاً تجارياً.

سادساً- الأعمال التكميلية أو المتممة والتي تتضمن النصب أو الإشراف أو الصيانة أو الأعمال الهندسية أو

غيرها التي يتم تنفيذها داخل العراق ، سواء تم التعاقد عليها بصورة منفردة أو وردت ضمن عقود التجهيز. سابقاً – المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة أو الخدمات الأخرى داخل العراق، ومدخولات المستعان بهم من ذوي الخبرة أو العمال العراقيين أو الأجانب وان تم دفع أجورهم خارج العراق.

المادة ٢

تعد متاجرة مع العراق ولا تخضع لضريبة الدخل العقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية وبين الجهات الأجنبية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المنفذة لتلك العقود مع مراعاة ما يأتي:
أولاً- إذا كان المجهز الاجنبي مقيماً خارج العراق و تم إبرام العقد و توقيعه خارج العراق واستوفى متطلباته القانونية باسم الجهة العراقية كفتح الاعتماد وتخليص قوائم الشحن و ما يتصل بها من إجراءات.
ثانياً – إذا كان للمجهز الأجنبي غير المقيم فرع أو مكتب تمثيل في العراق و تم إبرام العقد و توقيعه خارج العراق وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة إذا لم يكن الفرع أو المكتب طرفاً في إبرام العقد أو تنفيذه فيقتصر التحاسب الضريبي على العمولات أو الأجر المتحققة للمخول أو الفرع أو الوكيل.
ثالثاً- المبالغ المدفوعة عن العقود التي تتضمن الخبرة أو الخدمات خارج العراق (كالإشراف على الشحن أو فحص المعدات أو تقديم الاستشارات.)

الفصل الثاني التزامات الجهات المتعاقدة

المادة ٣

تلتزم جهات التعاقد بما يأتي:
أولاً – مطالبة المتعاقد معهم من المقاولين تقديم ما يؤيد تسجيلهم في الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها إذا كان العقد بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو أكثر و بعد ذلك أحد شروط التعاقد.
ثانياً – إرسال نسخة من الإحالة إلى الهيئة العامة للضرائب أو أحد فروعها الذي أصدر كتاب التأييد ، مع مراعاة النموذج رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.
ثالثاً – تزويد الهيئة العامة للضرائب بالمعلومات و فق النموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات إذا كانت قيمة العقد أقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

المادة ٤

أولاً – أ- استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً تبعاً للظروف الاقتصادية وواقع التشريع الضريبي من كل سلفة أو دفعة عن المبالغ المتحققة للمقاولين و المتعاقدين عن عقودهم الخاضعة لضريبة الدخل عراقيين أو أجانب و تحويلها إلى الهيئة العامة للضرائب.
ب- لا تصرف السلفة الأخيرة ولا يسدد الحساب النهائي لعقود الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا بموافقة تحريرية منها خلال (١٨٠) مئة و ثمانين يوماً من تاريخ أكمال العمل بكتاب تأييد براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب.
ج- يرسل كتاب التأييد بالبريد المسجل ، أو بيد المكلف بأسلوب الرقم السري.
د- إذا انتهت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند ولم يكمل متطلبات الحصول على براءة الذمة ، تقوم الجهة المتعاقدة معه بتحويل جميع المبالغ التي يستحقها إلى الهيئة العامة للضرائب أو الفرع الذي أيد تسجيله ، مع بيانات وافية عن اسم المكلف الكامل وعنوانه وطبيعة العقد والمعلومات الأخرى منه.

ثانياً – يتولى المقاولون الأصليون و اللجان التي تُولف لغرض أكمال تنفيذ الأعمال المحالة سابقاً إلى مقاولين أصليين نكلوا أو عجزوا عن تنفيذها ، استقطاع النسبة التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المستحقة للمتعاقدين او المجهزين من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم كأمانات عن ضريبة الدخل.

ثالثاً – يزود المقاول الأصلي فرع الهيئة العامة للضرائب بكتاب يتضمن تفاصيل الأعمال التي نفذها المقاول الثانوي المتعاقد معه و مجموع المبالغ التي دفعت إليه و المبالغ المستقطعة منه و أرقام الوصولات التي استلمت بها لغرض أستحصال الموافقة على صرف تلك المبالغ.

رابعاً – على المقاولين العراقيين و الأجانب العاملين في العراق الذين يرومون مغادرته تسديد جميع المبالغ التي استقطعوها من المقاولين الثانويين المتعاقدين معهم إلى الهيئة العامة للضرائب قبل مغادرته.

خامساً – أ- تحول المبالغ التي تستقطعها الجهات العراقية من المقاولين الأصليين والثانويين إلى القسم المالي في الهيئة العامة للضرائب.

ب- تتسلم الهيئة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند و تسجلها أمانات لحساب المقاول الأصلي أو المقاول الثانوي و يكتب وصل القبض باسم صاحب العلاقة بواسطة الجهة التي حولت تلك المبالغ و ترسله بكتاب إلى الجهة ذاتها لتقوم بتسليمه لصاحب العلاقة عند إكمال أعماله ، لغرض استرداد الأمانات الزائدة بعد تسوية حسابه الضريبي.

ج- تعد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند ديون واجبة التحصيل بذمة المقاول الأصلي يطبق في شأنها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ سواء استقطعت من المقاول الثانوي أم لم تستقطع.

المادة ٥

لا تسدد السلفة الأخيرة ولا يتم تسوية الحساب النهائي للمقاول الثانوي إلا بموافقة الهيئة العامة للضرائب ، و تحول مستحقاته إليها بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ أكمال العمل أن لم يقدم تلك الموافقة.

الفصل الثالث براءة الذمة

المادة ٦

أولاً – لا يجوز للجهات المتعاقدة أن تمنح أي مقاول متعاقد معها عراقياً أم أجنبياً شهادة براءة الذمة أو الموافقة على إعادة الأمانات إليه أو إطلاق كفالتة أو تصفية حسابه النهائي إلا بموافقة الهيئة العامة للضرائب سواء كان خاضعاً للضريبة أو معفياً منها.

ثانياً – لا يجوز للهيئة العامة للضرائب الموافقة على براءة ذمة أي مقاول أصلي أو إطلاق كفالتة أو إعادة الامانات إليه أو تصفيته أو ترويج معاملته الا بعد التأكد من تسديده جميع المبالغ المستقطعة أو الواجبة الاستقطاع من مقاولية الثانويين , ومبالغ الضريبة المتحققة على موظفيه.

الفصل الرابع المعلومات التي تقدم الى الهيئة العامة للضرائب

المادة ٧

تتولى جهات التعاقد ما يأتي:
أولاً – اشعار الهيئة العامة للضرائب بالمبالغ المدفوعة للاخرين التي تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من كل دفعة عن تجهيز مواد أو تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال لم يسبق لتلك الجهات تزويد الهيئة بها , وفق البيانات بالنموذج رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات , وارساله كل (٩٠) تسعين يوماً , ولا يستقطع عنها أية مبالغ كأمانات لحساب الضريبة.
ثانياً – استقطاع النسب التي تحددها الهيئة العامة للضرائب سنوياً من المبالغ المدفوعة للاخرين التي تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

المادة ٨

أولاً – تلتزم الاشخاص الطبيعية والمعنوية المشمولة بنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل تقديم البيانات المالية السنوية والتحاليل الخاصة بها بالمبالغ التي تم دفعها خلال السنة الى الاخرين عن شراء سلع ومواد او خدمات لا يقل مجموعها المتراكم عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او اكثر لكل جهة سنوياً.
ثانياً – تلتزم دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة وأية جهة تعاقد اخرى كدواوين الاوقاف وامانة بغداد ودوائر البلدية تزويد الهيئة العامة للضرائب بالبيانات المتعلقة بالعقود الخاصة بايجار الاملاك العائدة لها او تحت ادارتها سنوياً وارسالها الى الهيئة مباشرة بعد توقيع عقد الايجار.

المادة ٩

تلتزم دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات التي تتولى منح وتجديد اجازة فتح مكتب او ممارسة مهنة او حرفة تزويد الهيئة العامة للضرائب سنوياً بالبيانات المطلوبة.

المادة ١٠

تلتزم الشركات العامة والمختلطة التي لديها وكلاء لتوزيع منتجاتها او المواد التي تستوردها بما يأتي:
أولاً – تزويد الهيئة العامة للضرائب بكشف يتضمن المعلومات عن وكلائها , الاسم الكامل للوكيل وعنوانه الدائم ومجموع مشترياته خلال السنة المالية وهامش الارباح المقررة له من هذه المشتريات.
ثانياً – مطالبة الوكلاء بتقديم ما يؤيد براءة ذمتهم عن كل سنة مالية من الهيئة العامة للضرائب.

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة ١١

يراعى في إجراءات الشراء والتحاسب الضريبي ما يأتي:
أولاً – تثبيت العنوان الكامل للمجهز على قائمة العرض المقدم الى الجهة المتعاقدة متضمناً رقم المحلة – الزقاق – الدار او المحل وعنوان السكن وفق بطاقة السكن.
ثانياً – طبع المعلومات الخاصة بالمجهز على وصولات القبض وقوائم البيع كالاسم التجاري والاسم الكامل والعنوان التجاري.
ثالثاً – صرف المستحقات الى المقاول الاصيلي او وكيله بعد مطابقة توقيع المجهز على مستندات الصرف وقوائم العروض المقدمة.

المادة ١٢

للهيئة العامة للضرائب:
أولاً – إحالة المخالف إلى القضاء وفق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.
ثانياً – التفريق بين المتاجرة في العراق أو مع العراق , ويكون قرارها خاضعاً للطعن أمام القضاء الضريبي وفقاً للقانون.
المادة ١٣

تلغى التعليمات المالية رقم (٤) لسنة ١٩٩٣.

المادة ١٤

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

نموذج ١

استمارة معلومات عن التعاقد / الجهة العربية والاجنبية

1. اسم الوزارة:
2. اسم الدائرة المتعاقدة:
3. اسم الجهة المتعاقدة معها وجنسيته:
– عنوان المتعاقد (المجهز) خارج العراق:
– عنوان المتعاقد (المجهز) في العراق (ان وجد:)
4. اسم الشخص الذي وقع العقد عن المجهز:
– مركزه الوظيفي : مدير عام / مدير مفوض / صاحب مكتب / مدير تجاري / مدير مبيعات / مدير تسويق / مخول (صورة التحويل:)

–جنسيته : عراقية / عربية / اجنبية
–اقامته في (العراق / خارج العراق)
5.رقم العقد : تاريخه // مكان توقيع العقد □ العراق / خارج العراق)
–فترة تنفيذ العقد من //الى //

–المبلغ الكلي للعقد : نوع العملة : ما يخص الاعمال التكميلية من مبلغ العقد:
–طبيعة العقد : تجهيز فقط / تجهيز مع اعمال تكميلية اخرى (اشراف / نصب / صيانة / غيرها)
–فترة الاعمال التكميلية : من //الى //
–العقود المنفذة من قبل المتعاقدين سابقا (لصالح نفس الجهة) – (يوجد
لا يوجد:)

شروط الدفع والتسديد : أ – نقدي / (داخل العراق / خارج العراق:)
–دينار عراقي

–وديعة

–فتح اعتماد

–اخرى

(–اتفاقيات ثنائية/)

الاتفاقية العراقية الاردنية , الاتفاقية العراقية السورية / الاتفاقية العراقية التركية / اخرى
(مع ذكر الجهة المغطية ونسبة التغطية من العقد(%) :)
ب – مقايضة:

–منتجات عراقية تصرف محليا (تذكر)

–منتجات عراقية لاغراض التصدير حصراً (منتجات نفطية / منتجات صناعية / اخرى)

6.هل للمجهز وكيل مقيم في العراق مسجل بصورة رسمية او غير رسمية : (كلا / نعم) يذكر اسمه وعنوانه
:

–وكيل بالعمولة فقط

–مفوضا وقائما باعمال وكالة منتظمة تمنحه حق توقيع العقود ومتابعة تنفيذها.

–تحويل بمتابعة الاعمال الادارية الروتينية ونقل البريد فقط

–أي تمثيل اخر

–رقم وتاريخ كتاب وزارة التجارة / تسجيل الشركات / تأييد وجود أو عدم وجود تمثيل في العراق . ٧.

تفاصيل المبالغ المدفوعة والمحتجزة عن العقد:

تفاصيل المبالغ المبالغ العملة الملاحظات

المبالغ المسددة إلى المجهز

الغرامات التخيرية

غرامات اخرى (نوع الغرامة)

المحجوز لاغراض ضريبية

المتبقي

المبلغ الكلي للعقد

ترسل هذه المعلومات بالنسبة للعقود المنفذة من قبل الجهات الاجنبية (المكتملة التنفيذ) اما بالنسبة للعقود الجديدة
فيمكن ارسال المعلومات عنها بعد اكتمال تنفيذ العقد تفاصيل المبالغ المدفوعة للمجهز (مع ذكر العملة) تاريخ
الدفع الفعلي

..... //

..... //

..... //

..... //
..... //
..... //

نموذج ٢

استمارة التحاسب الضريبي
ت الاسم الثلاثي للمجهز الاسم التجاري المبلغ رقم المبلغ كتابة عنوان المحل بالكامل/ محلة / زقاق / رقم
المحل / رقم الهاتف ان وجد نوع المواد المشتراة /نوع الخدمة الملاحظات